فتح الغنى الماجد

ببيان

حجية خبر الواحد

* * *

لابي الفضل
الحافظ عبد الله بن محمد بن الصديق
غفر الله له

* * *

نشر وتوزيع :

دار الفرقان للنشر الحديث
51 ـ 53 زنقة فردان
الدار البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، ، سيدنا محمد وآله الاكرمين ، ورضي الله عن صحابته والتابعين ·

أما بعد :

فهذا بحث في وجوب العمل بخبر الآحاد ، أسأل الله ان يجعله خالصا له ، وبالله التوفيق ·

* * *

ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وانما هو الظن ، ولاتمسك لهم في قوله تعالى : **(فان علمتموهن مؤمنات)** وأنه أراد الظاهر ، لان المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة التي هي ظاهر الايمان ، دون الباطن الذي لم يكلف به ، والايمان باللسان ، يسمى ايمانا مجازا ، ولاتمسك لهم في قوله تعالى : **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وان الخبر لو لم يفد العلم ، لما جاز العمل به ، لان المراد بالاية منع الشاهد عن جزم الشهادة الا بما يتحقق أهـ .

وقول الغزالي : فانا لا نصدق بكل ما نسمع ، ولو صدقنا ، وقدرنا تعارض خبرين ، فكيف نصدق بالضدين ؟ هذا دليل الجمهور لقولهم ان خبر الواحد يفيد الظن ، وحاصله ان يقال :

لو أفاد خبر الواحد العلم ، لادى الى التناقض ، اذا أخبر عدلان بخبرين متناقضين ، كما يحصل في تعارض البينتين ، ووجود تعارض بين خبرين يفيدان العلم ، يستلزم ثبوت الواقع ، وعدم ثبوته ، وهو محال ، فثبت ان خبر الواحد يفيد الظن .

واما القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم ، فاستدلوا لقولهم بأن الاجماع حاصل على وجوب العمل بخبر الواحد ولو لم يفيد العلم ، لما وجب العمل به ، بل يحرم

لان الله تعالى ذم الظن بقوله سبحانه **(ان يتبعون الا الظن)** فثبت أنه يفيد العلم .

وأجاب الجمهور بأن الاية مخصوصة بأصول الدين اي العقائد فانها يجب ان تبنى على العلم ، ولا يجوز العمل فيها بالظن .

وسياق الاية يفيد ذلك ، فانها سيقت لذم المشركين الذين يسمون الملائكة باسم الاناث ، ويزعمونهن بنات الله تعالى : أما فروع الدين ، فالعمل فيها بالظن واجب ، ألا ترى أنه يجب العمل بظاهر الكتاب ، مع أنه مظنون ، لاحتماله التأويل .

واستدل ابن حزم لافادة خبر الواحد العلم ، بدليل آخر فقال : أخبر الله تعالى ، بأن كلام نبيه في الدين كله وحي **(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)** والوحي ذكر منزل ، بلا خلاف بين أهل اللغة والشريعة ، وقد وعد الله ، بحفظ الذكر ، في قوله : **(انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)** فجميع الذكر محفوظ من الضياع ، بوعد الله الصادق ، ولو كان خبر الواحد يفيد الظن ، لزم عليه أن بعض الذكر ضاع أو احتمل الضياع ، فيتخلف وعد الله ، وتخلف وعد الله ، محال ، فثبت ان خبر الواحد يفيد العلم .

واستدل الآمدى وابن الحاجب لقولهما بأن رجلا لو أخبر بموت ولده المشرف على الهلاك ، ورأيناه أحضر

مقدمة

في تعريف خبر الآحاد

الخبر ، ان كان له طرق كثيرة ، غير محصورة في عدد معين ، بحيث يستحيل في العادة ان يتواطئوا على الكذب ، أو يحصل منهم مصادفة ، فهو المتواتر المفيد للعلم الضروري . وان كان له طريق واحد ، أو طرق محصورة ، فهو خبر الآحاد ، ويعنونا منه مسألتان :

الاولى

هل يفيد العلم ؟ أو الظن فقط ؟ !

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب . يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 – أنه يفيد العلم ، قال ابن حزم في الاحكام : قال أبو سليمان يعني داوود الظاهري – والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم :

ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا نقول.أه، وقد ذكر هذا القول ، أحمد بن اسحق المعروف بابن خويز منداد . عن مالك بن أنس أه .

وقال به أيضا الامام أحمد بن حنبل ، نقله عنه السبكي في جمع الجوامع والشوكاني في ارشاد الفحول .

2 – يفيد الظن : نقله السبكي في جمع الجوامع عن الاكثر، ونقله ابن حزم في الاحكام عن الحنفية والشافعية وجمهور المالكية وجميع المعتزلة والخوارج .

3 – يفيد العلم بالقرينة ، لا بنفسه ، وهو قول الآمدى وابن الحاجب ، واختاره السبكي في جمع الجوامع.

4 – الخبر المستفيض ، يفيد العلم النظري ، حكاه السبكي في جمع الجوامع عن الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني وابن فورك .

5 – يفيد العلم الظاهر ، حكاه الغزالي في المستصفى عن بعضهم (1) ويحسن ان أورد عبارة الغزالي لبسطها ووضوحها ، قال في الكلام على الاخبار ، ما لفظه : مسألة: اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ، ما لا ينتهي من الاخبار الى حد التواتر ، المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد ، واما قول الرسول عليه السلام ، مما علم صحته ، فلا يسمى خبر الواحد، واذا عرفت هذا ، فنقول : خبر الواحد لا يفيد العلم ، وهو معلوم بالضرورة . فانا لانصدق بكل ما نسمع ، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين ، فكيف نصدق بالضدين ؟ وما حكى عن المحدثين من ان ذلك يوجب العلم . فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، اذ يسمى الظن علما .

(1) هو أبو بكر القفال ، كما في ارشاد الفحول .

الكفن والنعش ، وسمعنا البكاء من بيته ، قطعنا بصحة خبره ، لاحتفافه بالقرائن ٠

واختار الحافظ ابن حجر هذا القول ، وجعل الخلاف بينه وبين قول الجمهور لفظيا ، وعبارته في النخبة وشرحها : (وقد يقع فيها) أي أخبار الآحاد المنقسمة الى مشهورة وعزيز وغريب (ما يفيد العلم بالقرائن على المختار) خلافا لمن أبى ذلك ٠ والخلاف في التحقيق لفظي ٠ لان من جوز اطلاق العلم ،قيده بكونه نظريا ، وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الاطلاق ، خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه ، عنده كله ظن ، لكنه لاينفى ان ما احتف بالقرائن ، أرجح مما خلا عنها أهـ ٠

تنبيه : تقدم في عبارة الغزالي : قوله : وأما قول الرسول عليه السلام ، مما علم صحته ، فلا يسمى خبر الواحد أهـ ٠ أشار به الى ان قول المعصوم الذي دلت المعجزة على صدقه ، يسمى حجة ودليلا ، وبرهانا ، يجب على من علمه ، أن يقبله بدون توقف كما يجب قبول أي دليل نقلي أو عقلي ، أما خبر الواحد ، فلا يقال الا على خبر غير المعصوم ، كصحابي أو تابعي أو راوي من رواة الاحاديث ٠

والحديث النبوي ، يسمى خبر آحاد ، باعتبار وصوله الينا عن طريق رواة لم يصلوا الى حد التواتر ٠

المسألة الثانية

خبر الآحاد حجة ، يعمل به في بابي الفتوى والشهادة ، بدليل الاجماع ، حكاه الامام الرازي في المحصول والسبكي في جمع الجوامع ، فيجب العمل بما يفتي به المفتي من الاحكام ، ويجب على القاضي أن يحكم بشهادة الشاهد العدل ، أو الشاهدين العدلين ٠

أما بقية الابواب الفقهية من عبادات ومعاملات ، فالعمل فيها بخبر الآحاد واجب ، لادلة كثيرة من الكتاب والسنة ولاجماع الصحابة على قبوله والعمل به ، قال البخاري في الصحيح : باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام ، قول الله تعالى : « **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين** » الاية ، ويسمى الرجل طائفة ، لقوله تعالى : (**وان طائفتان من المومنين اقتتلوا**) فلو اقتتل رجلان دخل معنى الاية ، وقوله تعالى : « **ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**) وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحدا بعد واحد ، فان سها أحد منهم ، رد الى السنةأهـ كلامه وقال الغزالي في المستصفى : الصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من سلف الامة من الصحابة والتابعين ، والفقهاء والمتكلمين أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ، ولايجب التعبد به عقلا ، وان التعبد به واقع سمعا ، وقال جماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر

كالقاشاني بتحريم العمل به سمعا ، ويدل على بطلان مذهبهم مسلكان قاطعان :

أحدهما : اجماع الصحابة ، على قبول خبر الواحد،

والثاني : تواتر الخبر بانفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة والرسل الى البلاد ، وتكليفه اياهم تصديقهم فيما نقلوه من الشرع أه ٠

وفي هذا الكلام ، اجمال لادلة العمل بخبر الواحد، ويمكن تفصيلها ، بتقسيمها الى ثلاثة أنواع :

1 ـ القرآن ، 2 ـ السنة ، 3 ـ اجماع الصحابة ،

ولما كانت حجية خبر الواحد ، اصلا من الاصول ، أحببت ان أبسط الكلام على هذه الادلة ، حسب ترتيبها المذكور،

أما القرآن ، فيدل منه على حجية خبر الواحد ايات :

الآية الاولى : قول الله تعالى : **(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)** قال الامام الرازي في التفسير : هذه الآية حجة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجة ، وقد أطنبنا في تقريره في كتاب المحصول ، والذي نقوله منها : ان كل ثلاثة فرقة ، وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة ، والخارج من الثلاثة يكون واحدا واثنين ، فوجب أن يكون الطائفة اما اثنين ، واما واحدا ، ثم انه تعالى أوجب العمل باخبارهم ٠

لان قوله (**ولينذروا قومهم**) عبارة عن اخبارهم

وقوله **(لعلهم يحذرون)** ايجاب على قومهم أن يعملوا بأخبارهم ، وذلك يقتض أن يكون خبر الواحد أو الاثنين حجة ٠

وقال ابن حزم في الاحكام : أوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها ، بأمره النافر بالتفقه وبالنذارة ، ومن أمره الله تعالى بالتفقة في الدين ، وانذار قومه ، فقد انطوى في هذا الامر ، ايجاب قبول نذارته ، على من أمره بانذارهم ، والطائفة في لغة العرب يقع على الواحد فصاعدا ، وطائفة من الشيء بمعنى بعضه ، هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه وانما حد من حد في قوله تعالى : (**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**) أنهم أربعة ، لدليل ادعاه ، وكان بذلك ناقضا لمعهود اللغة ، ولم يدع قط قائل ذلك القول ان الطائفة في اللغة لاتقع الا على أربعة ، والذي يتلخص من هذين النصين ان الاية تدل على حجية خبر الواحد من جهتين ٠

1 ـ ان الطائفة حقيقة في الواحد فما زاد والمراد بها هنا واحد أو اثنان ، لان الفرقة ثلاثة :

2 ـ أن أمر الطائفة بالتفقه والانذار ، يتضمن ايجاب قبول نذارتها ، ويرشح هذا الايجاب قوله (**لعلهم يحذرون**) ولانه لو لم يجب قبول الانذار ، لم يكن في الامر به فائدة ٠

الآية الثانية : قوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة**) الآية وجه الدلالة منها أن الله تعالى أوجب التثبت في خبر الفاسق وذلك يقتضي أن خبر العدل ، واجب القبول ·

قال **الامام** الرازي في التفسير : تمسك أصحابنا في أن خبر **الواحد** حجة **فقالوا** : علل الامر بالتوقف ، بكونه فاسقا ، ولو كان خبر **الواحد** العدل لايقبل ، لما كان للترتيب على الفاسق فائدة ، وهو من باب التمسك بالمفهوم أهـ وهو مفهوم المخالفة وأورد ابن حزم في **الاحكام** هذه الاية ، بجانب **الاية الاولى** وعلق عليها بقوله: لايخلو النافر للتفقه في الدين ، من أن يكون عدلا أو فاسقا ، ولا سبيل **الى** قسم ثالث ، فان كان فاسقا ، فقد أمرنا بالتبيين في أمره وخبره ، من غير جهته ، فأوجب ذلك سقوط قبوله ، فلم يبق **الا** العدل ، فكان هو **المأمور** بقبول نذارته **وهذا** برهان ضروري ، لا محيد عنه ، وقد توهم من لايعلم أنا **انما** أوجبنا قبول خبر العدل من قوله تعالى : « **ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا**) فقط ، وقد اغفل من تأول علينا ذلك ، ولو لم تكن **الا** هذه الآية وحدها ، لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل ، ولكن استضافت هذه الآية **التي** فيها المنع من قبول خبر الفاسق ، الى الاية التي فيها قبول نذارة **النافر** للتفقه ·

فصارتا مقدمتين ، أنتجتا قبول خبر الواحد العدل ، دون الفاسق ، بضرورة البرهان أهـ وحاصل كلامه **انه** استدل بالايتين على قبول خبر الواحد العدل ، بطريقة التقسيم الحاصر ·

الاية الثالثة : قوله تعالى (**ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) الاية** ،

قال الامام الرازي : من الناس من يحتج بهذه الايات في قبول خبر الواحد ، فقال دلت هذه الايات على أن اظهار هذه الاحكام واجب ، ولو لم يجب العمل بها ، لم يكن **اظهارها** واجبا ، وتمام التقرير فيه : قوله تعالى (**الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا**) فحكم بوقوع البيان بخبرهم أهـ ·

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ، ما حدثت حديثا ، ثم تلا : (**ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ، الى قوله ـ الرحيم**) ·

الاية الرابعة : قوله تعالى : « **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك**) ·

قال بعض **الائمة** : كان النبي صلى الله عليه وسلم رسولا الى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم ، بنص

هذه الاية ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول ، لتعذر ابلاغ الشريعة الى الكل ضرورة ، لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر ارسال عدد التواتر اليهم أهـ، قال الحافظ ابن حجر : وهو مسلك جيد أهـ ، واما السنة ، فأحاديث كثيرة جدا ، زادت على حد التواتر المقرر ، وروتها كتب السيرة ، وكتب الحديث المختلفة، وتداولها العلماء بالدرس والتحصيل ، حتى قال الحافظ ابن حزم في الاحكام : ان بعث النبي رسولا الى كل جهة من الجهات القريبة أو البعيدة كاليمن ونجران والبحرين وغيرها ، مشهور بنقل التواتر من كافر ومؤمن ، لايشك فيها أحد من العلماء ، ولا من المسلمين أهـ ، وسأحاول تتبع تلك الاحاديث ، من مصادرها الصحيحة وأستوفيها حسب استطاعتي :

1 ـ روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ، مع عبد الله بن حذافة السهمي ، فأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه ، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق .

وروى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي ، والى كل جبار عنيد يدعوهم الى

الله ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

2 ـ ثبت في الصحيحين عن ابن عباس : ان أبا سفيان بن حرب أخبره من فيه الى فيه ، قال : انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فبينما انا بالشام ، اذ جيء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ، قال : وكان دحية جاء به ، فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل وذكر قصة ارسال هرقل الى أبي سفيان ، وسؤاله عن النبي صلى الله عليه وسلم « وهرقل، هو قيصر » .

3 ـ روى الطبراني في المعجم الكبير عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه، فقال « **ان الله بعثني رحمة للناس كافة فأدوا عني رحمكم الله** » فبعث عبد الله بن حذافة الى كسرى وبعث سليط ابن عمرو الى هودة بن علي صاحب اليمامة ، وبعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي صاحب هجر ، وبعث عمرو بن العاص الى جيفر وعبد ابن الجلندي ملكي عمان وبعث دحية الكلبي الى قيصر ، وبعث شجاع بن وهب الاسدى الى ابن ابي شمر الغساني ، وبعث عمرو بن أمية الضمري الى النجاشي ، فرجعوا جميعا قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير عمرو بن العاص .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وزاد أصحاب السير : أنه بعث المهاجر ابن أبي أمية الى الحارث بن عبد كلال ، وجريرا الى ذى الكلاع والسائب الى مسيلمة، وحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس اه .

4 – روى أحمد باسناد صحيح عن مرشد بن ظبيان قال : جاءنا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما وجدنا له قارئا يقرأه علينا ، حتى قرأه رجل من بني ضبيعة :

« من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بكر بن وائل : « **أسلموا تسلموا** » وروى البزار وأبو يعلى باسناد صحيح عن أنس قال :

كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر بن وائل: « **أسلموا تسلموا** » فما وجد من يقرأه لهم الارجل من بني ضبيعة ، فهم يسمون بني الكاتب .

يفيد هذان الحديثان ان بكر بن وائل – وهم قبيلة – اعتمدوا في قراءة الكتاب على رجل واحد . واسلم من أسلم منهم ، بسبب ذلك . وصار بنو ضبيعة من اليوم ، يدعون بني الكاتب ، وهو يدل أيضا على أن بني ضبيعة ، كانوا يعتمدون على كاتبهم في قراءة ما يحتاجون اليه من رسائل وغيرها .

5 – روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن

جبل حين بعثه الى اليمن : « **انك ستأتي قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ألا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب** » ورواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وغيرهم ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أثناء الكلام على ما يستنبط من هذا الحديث :

وفيه بعث السعاة ، لاخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به أهـ .

وقال الامام النووي في شرح مسلم ، مانصه : في هذا الحديث قبول خبر الواحد . ووجوب العمل به أهـ .

تنبيه : وقع هذا الحديث في صحيح البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن حجر : وكذا في جميع الطرق فهو من مسند ابن عباس ، لكن قال مسلم في صحيحه : حدثنا أبو بكر ابن ابي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع .

قال أبو بكر : حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق ، قال : حدثني يحي بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ، قال أبو بكر : ربما قال وكيع : عن ابن عباس ان معاذا قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أهـ فالحديث على هذه الرواية من مسند معاذ ،قال الحافظ ابن حجر : لكن لم أرى ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس ، فان ثبتت رواية أبي بكر ، فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد ، لانه كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع أبويه في المدينة .
وكان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكره المصنف في أواخر المغازي أهـ .

6 – روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ الى اليمن ، قال : وبعث كل واحد منهما على مخلاف ، قال واليمن مخلافان ، ثم قال « **يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا** » فانطلق كل واحد منهما الى عمله ، فجعلا يتزاوران .

قال الحافظ ابن حجر : المخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة ، وآخره فاء هو بلغة أهل اليمن وهو الكورة

والاقليم ، وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن ، وكان في عمله الجند ، بفتح الجيم والنون . وله بها مسجد مشهور الى اليوم ، وكانت جهة أبي موسى السفلى أهـ .

وروى البخاري عن أبي موسى الاشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ، فسأله عن أشربة تصنع بها ، فقال « وما هي ؟ » قال البتع والمزر ، فقال « كل مسكر حرام » .

7 – روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، فقلت ، يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدري ما أجيب ؟ قال «لا بد من ذلك أن أذهب بها انا أو أنت » فقلت : ان كان ولابد فأنا اذهب قال « انطلق فان الله تعالى يثبت لسانك ويهدي قلبك ان الناس يتقاضون اليك فاذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر فانه أجدر ان تعلم لمن الحق ؟ »
وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقال « علمهم الشرائع واقض بينهم » فقال : لا علم لي بالقضاء ، فدفع في صدره وقال : « اللهم أهده للقضاء » قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين .

والرسالة التي أخذها علي عليه السلام : كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى همدان ، فذهب به علي وقرأه عليهم ، فأسلموا جميعا ، فكتب علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم ، فلما قرأ الكتاب ، خر ساجدا ، ثم رفع رأسه وقال « السلام على همدان » رواه الاسماعيلي في مستخرجه ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٠

8 – قال الواقدي في كتاب الردة : حدثني معاذ بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن أبي جهم ، عن أبي بكر بن سلمان بن أبي حثمة ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي بالبحرين ، لليال بقين من رجب سنة تسع ، منصرفه عليه السلام من تبوك وكتب اليه كتابا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك الى الاسلام ، فأسلم تسلم ،، أسلم يجعل الله لك ما تحت يديك واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر ، وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ٠

وخرج العلاء بن الحضرمي الى المنذر ، ومعه نفر، فيهم أبو هريرة ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « استوص بهم خيرا » وقال له : « ان أجابك الى ما

دعوته اليه فأقم حتى يأتيك أمري وخذ الصدقة من أغنيائهم فردها في فقرائهم » قال العلاء : فاكتب لي يا رسول الله كتابا يكون معي : فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائض الابل ، والبقر ، والغنم ، والحرث ، والذهب ، والفضة ، على وجهها ٠

وقدم العلاء ابن الحضرمي عليه ، فقرأ الكتاب ، فقال : أشهد أن ما دعا اليه حق وانه لا اله الا الله ، وان محمدا عبده ورسوله ، وأكرم منزله ، ورجع العلاء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبره ، فسر ٠

تنبيه : قال الزرقاني في شرح المواهب : لم نر أحدا ذكر لفظ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر أه ، قلت : قد ذكره الواقدي كما سبق ، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج 4 ص 419 ٠

9 – روى ابن سعد في الطبقات عن عمرو بن شعيب عن مولى لعمرو قال سمعت عمرو بن العاص : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جيفر وعبد ابن الجلندي الازديين ملكي عمان وهو : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابن الجلندي سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني ادعوكما بداعية الاسلام أسلما تسلما ، فاني رسول الله الى الناس كافة ، لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وانكما ان أقررتما بالاسلام وليتكما ، وان أبيتما ان تقرا بالاسلام

فان ملككما زائل عنكما وخيلي تحل بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما ، وكتبه أبي بن كعب ، وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ، قال عمرو بن العاص : فخرجت حتى انتهيت الى عمان ، فقدمت على عبد ، وكان أسهل الرجلين .

فقلت له : اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى أخيك ، فقال : أخي المقدم علي بالسن والملك ، انا أوصلك اليه ، فيقرأ كتابك ، ثم سألني اين كان اسلامي ؟ فقلت له : عند النجاشي ، وأخبرته أن النجاشي أسلم ، فقال : ما أظن أن هرقل عرف باسلامه ، قلت : بلى عرف ، قال : من أين لك ؟ قلت : كان النجاشي يخرج خراجا ، فلما أسلم ، قال : والله لو سألني درهما واحدا ما أعطيته ، فلما بلغ ذلك هرقل ، قيل له : اتدع عبدك لايخرج لك خرجا ؟ ويدين دينا محدثا ؟ فقال : وما الذي أصنع ؟ رجل رغب في دين ، واختاره لنفسه ، والله لولا الضن بملكي ، لصنعت مثل الذي صنع ، فقال انظر يا عمرو ما تقول ؟ انه ليس من خصلة في الرجل أفضح له من الكذب ، فقلت له : والله ما كذبت ، وانه لحرام في ديننا ، فقال : وما الذي يدعو اليه ؟ قلت : يدعو الى الله وحده ، لاشريك له ، ويأمر بطاعة الله ، والبر ، وصلة الرحم ، وينهى عن المعصية ، وعن الظلم والعدوان ، وعن الزنا ، وشرب

الخمر ، وعبادة الحجر ، والوثن ، والصليب ، فقال : ما أحسن هذا ! لو كان أخي يتابعني ، لركبنا اليه ، حتى نؤمن به ،

ولكن أخي أضن بملكه ، من أن يدعه ، قلت : انه ان أسلم ، ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه ، قال ، ثم أخبر أخاه بخبري ، فدعاني فدخلت عليه ، ودفعت اليه الكتاب ، ففضه وقرأه ، ثم دفعه الى أخيه ، فقرأه مثله ، الا أن اخاه ارق منه . وقال لي : ما صنعت قريش ؟ قلت : ما منهم أحد الا وأسلم ، اما راغبا في الاسلام ، واما مقهورا بالسيف ، وقد دخل الناس في الاسلام ، وعرفوا بعقولهم – مع هداية الله – أنهم كانوا في ضلال ، واني لا أعلم أحد بقي غيرك . وأنت ان لم تسلم ، توطئك الخيل ، وتبيد خضراءك ، فأسلم تسلم، قال دعني يومي هذا ، قال : فلما خلا به أخوه ، قال ما الذي نحن فيه ؟ وقد ظهر أمر هذا الرجل وكل من أرسل اليه أجابه ؟ قال : فلما أصبح ، ارسل الى وأجاب هو وأخوه الى الاسلام جميعا ، وخليا بيني وبين الصدقة ، والحكم فيما بينهم ، وكانا عونا لي على من خالفني .

10 – روى مسلم في صحيحه عن أبي برزة رضي الله عنه ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى حي من أحياء العرب ، فسبوه وضربوه ، فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « لو أن أهل عمان أتيت ، ما سبوك ولا ضربوك » بعث النبي صلى الله عليه وسلم رسوله الى حي من العرب يدعوهم الى الاسلام فأساءوا استقباله ، وهو يدل على قبول خبر الواحد ، والا لما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبعثه ، كما يدل على فضل أهل عمان ، ومثله في ذلك ما رواه أحمد وأبو يعلى عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اني لاعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بنا حيتها البحر لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر » .

11 ـ قال ابن عبد البر في الاستيعاب ـ في ترجمة حاطب ابن أبي بلتعة ـ : روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه : قال : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب بن أبي بلتعة ، قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ، ملك الاسكندرية ، فجئته بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانزلني في منزله ، وأقمت عنده ليالي ، ثم بعث الي، وقد جمع بطارقته فقال : اني سأكلمك بكلام أحب ان تفهمه مني ، قلت : هلم ، قال : أخبرني عن صاحبك أليس هو نبيا ؟ قلت بلى ، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فماله حيث كان هكذا لم يدع على قومه حين أخرجوه من بلدته الى غيرها ؟ فقلت له : فعيسى

بن مريم أشهد انه رسول الله ؟ فما له حيث اخذه قومه فأرادوا صلبه ، أن لا يكون دعا عليهم بأن يهلكهم الله، حتى رفعه الله اليه في سماء الدنيا ؟ قال أحسنت ، أنت حكيم جاء من عند حكيم ، ولفظ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ، مذكور في كتب السيرة ، ومطبوع على حدة ، وقد عد المقوقس في الصحابة ، قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات : وعده أبو نعيم وابن منده في الصحابة وغلطا فيه ، والصحيح أنه مات نصرانيا أهـ .

ورجح الحافظ ابن حجر أيضا في الاصابة : أنه مات نصرانيا .

12 ـ ذكر الواقدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وأرسله مع عمرو بن أمية الضمري ، فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة ، سلم أنت ، فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم ، روح الله وكلمته، ألقاها الى مريم البتول ، فحملت به فخلقه من روحه ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، واني أدعوك الى الله وحده لا شريك له ، والموالاة على طاعته ، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فاني رسول الله ، واني أدعوك وجنودك الى الله عز وجل ، وقد بلغت ونصحت ، فاقبلوا نصيحتي ، والسلام على من اتبع الهدى .

فكتب اليه النجاشي : بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من أصحمة النجاشي ، سلام عليك يا نبي الله ، من الله ورحمة الله وبركات الله ، الذي لا اله الا هو، أما بعد : فقد بلغني كتابك يا رسول الله ، فما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والارض أن عيسى لايزيد على ما ذكرت تفروقا ، وانه كما ذكرت ، وقد عرفنا ما بعثت به الينا ، وقد قربنا ابن عمك وأصحابه ، وأشهد أنك رسول الله صادقا مصدقا ، وقد بايعتك ، وبايعت ابن عمك ، وأسلمت على يديه لله رب العالمين ، وثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للصحابة ، يوم وفاته ، وخرج بهم الى المصلى، فصلوا عليه ، رحمه الله ورضى عنه .

ولم يكن صحابيا ، لانه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم .

13 – روى ابن اسحق في المغازي عن عمر بن معبد الجذامي عن أبيه قال وفد رفاعة بن زيد الجذامي، على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب له كتابا، فيه : « من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد ، اني بعثته الى قومه عامة ، ومن دخل فيهم ، يدعوهم الى الله والى رسوله . فمن آمن ففي حزب الله ، وحزب رسوله ، ومن أدبر . فله أمان شهرين ، فلما قدم على قومه أجابوه .

14 – روى الطبراني عن خالد بن سعيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال : « من لقيت من العرب فسمعت فيهم الاذان فلا تعرض لهم ، ومن لم تسمع فيهم الاذان فادعهم الى الاسلام » .

15 – ذكر الواقدي : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى هوذة بن علي صاحب اليمامة ، كتابا مع سليط بن عمرو العامري ، فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى .

اعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر، أسلم تسلم ، وأجعل لك ما تحت يديك » فلما قدم عليه سليط أنزله وحياه ، وقرأ عليه الكتاب . فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحسن ما تدعو اليه وأجمله ! وأنا شاعر قومي وخطيبهم . والعرب تهاب مكاني ، فاجعل الي بعض الامر اتبعك ، وأجاز سليطا بجائزة ، وكساه أثوابا من نسج هجر ، فقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبره وقرأ عليه كتابه ، فقال : « والله لو سألني سيابة من الارض ما فعلت ، باد وباد ما في يديه » ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح ، جاءه جبريل عليه السلام ، بأن هوذة مات ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أما اليمامة فسيخرج بها كذاب يتنبأ ، يقتل بها بعدي»

فقال قائل : يا رسول الله من يقتله ؟ قال : « أنت وأصحابك » فكان كذلك .

16 – روى أبو داود في سننه قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله ، قال كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا له : كأنك من اهل البادية ؟ قال : أجل .

قلنا : ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك : فناولناها فقرأناها ، فاذا فيها : « من محمد رسول الله ، الى بني زهير بن أقيش ، انكم ان شهدتم أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله

فقلنا له : من كتب لك هذا الكتاب ؟

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه أبو داود في كتاب الخراج من سننه ، في باب سهم الصفى ، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب قسم الفيء ، عن يزيد بن الشخير ، قال بينا أنا مع مطرف بالمربد ، اذ دخل رجل معه قطعة أدم قال : كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل احد منكم يقرأ ؟ قلت : أنا اقرأ ، فاذا فيها : من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش انهم

ان شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه ، فانهم آمنون بأمان الله ورسوله »،

وهذا الرجل ، هو النمر بن تولب ، جاء مصرحا به في رواية ابن قانع ، في كتاب الصحابة .

وقال المرزباني : كان النمر شاعرا فصيحا ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا ، ونزل البصرة بعد ذلك .

17 – روى أصحاب السنن الاربعة عن عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كتب الى جهينة قبل موته بشهر : أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم : قال قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحن بأرض جهينة : ان لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب .

18 – قال سيف بن عمر الضبي في كتاب الردة : حدثنا المستنير ابن يزيد عن عروة بن غزية الدثني عن الضحاك بن فيروز عن حشيش الديلمي قال : قدم علينا وبرة بن يحنس بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمرنا فيه بالقيام على ديننا والنهوض في الحرب والعمل على

الاسود الكذاب ، وذكر قصة قتل الاسود العنسي بطولها ، وقال في آخرها : شننا الغارة وكتبنا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر ، وهو حي ، قد أتاه الوحي من ليلته ، وأخبر أصحابه بذلك ، وقدمت رسلنا بعده على ابي بكر الصديق ، فهو الذي أجابنا على كتبنا .

وقصة قتل الاسود العنسي المتنبيء الكذاب ، مشهورة في كتب المغازي ، وكان قد ظهر باليمن ، وتغلب على صنعاء ، وقتل عامل النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وهو بادام ، الفارسي .

19 – روى أبو داود في سننه من طريق أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية ، قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصمن ، والاقرع بن حابس فسالاه ، فأمر لهما بما سألا ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الاقرع ، فأخذ كتابه ، فلفه في عمامته ، وأما عيينة ، فأخذ كتابه ، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه ، فقال : يا محمد أتراني حاملا الى قومي كتابا لا أدري ما فيه ؟ كصحيفة المتلمس؟

ورواه ابن أبي شيبة من هذا الطريق ، وزاد : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة ، فنظر فيها ، فقال « قد كتب لك بما أمر لك » .

20 – روى النسائي في سننه من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده ،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا ، فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، هذه نسختها :

« من محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، الى شرحبيل بن عبد كلال ، ونعيم ابن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال ، قيل ذي رعين ومعافر ، وهمدان ، أما بعد » وكان في كتابه : « أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ، فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول ، وان في النفس الدية مائة من الابل ، وفي الانف اذا أوعبت جدعا الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدين وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » وهو كتاب طويل ، روى النسائي منه هذا القدر ، وروى مالك منه بعض العقول أيضا ، وحديث « أن لايمس القرآن الا طاهر » ورواه ابن حبان في صحيحه، وذكر منه ما يأتي :

« وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : الاشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق ، والفرار في

سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » نقله الحافظ المنذري في الترغيب الترهيب .

ورواه أبو داود في مراسيله ، فذكر فيه : مقادير الزكاة، والديات والكبائر ، وأحكاما أخرى ، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وصححه ، ونقل ابن الجوزي في كتاب التحقيق : أن الامام أحمد صححه أيضا ، وقال الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه . كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ، ويدعون آراءهم اهـ ، من نصب الراية ج 2 ص 243 وفي هذا أوضح دليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وترك الرأي لاجله .

21) قال الواقدي في كتاب الردة : حدثنا محمد بن عبد الله ابن كثير عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال : لما قدم وفد كندة مسلمين ، أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني وليعة ، أطعمة من ثمار حضرموت، وجعل على أهل حضرموت نقلها اليهم .

وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كتابا . وأقاموا أياما ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث عليهم رجلا منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزياد بن لبيد البياضي الانصاري : « سر مع هؤلاء القوم لقد استعملتك عليهم » فسار

زياد معهم ، عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على حضرموت ـ على صدقاتها : الخف والماشية والثمار والكراع والعشور ، فقال زياد : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أكتب لي كتابا لا أعدوه الى غيره ، ولا اقصر دونه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب فكتب له : « هذا كتاب من محمد رسول الله ، في الصدقات فمن سئلها على وجهها فليعطها : في كل أربعين شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففيها شاتان ، الى مائتين فاذا زادت شاة ، ففيها ثلاث شياه ، الى أن تبلغ ثلاثمائة: فاذا زادت ، ففي كل مائة ، شاه ، وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم ، في كل خمس ، شاه ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، فاذا لم توجد بنت مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر ، الى ان تبلغ ستاوثلاثون ، فاذا بلغت ستاوثلاثون ففيها بنت لبون ، الى ان تبلغ ستا وأربعين . فاذا بلغت ، ففيها حقة ، الى أن تبلغ ستين ، فاذا كانت احدى وستين ، ففيها جذعة ، الى ان تبلغ خمساوسبعين : فاذا كانت ستا وسبعين ، ففيها بنتا لبون ، الى أن تبلغ تسعين . فاذا كانت احدى وتسعين ، ففيها حقتان ،طروقتا الجمل. الى ان تبلغ عشرين ومائة ، فاذا زادت ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين ، حقة ، لايفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، وفي صدقة البقر ، في

كل ثلاثين من البقر تبيع ، جذع ، أو جذعة ، وفي كل أربعين ، مسنة ، وفيما سقت السماء ، وسقى بالنيل ، العشر ، وفيما سقى بالغرب ، نصف العشر ، من النخل والعنب اذا بلغ خمسة أوسق ، واذا بلغت رقة أحدكم خمس أواق ، ففيها ربع العشر » .

22 – روى البخاري في صحيحه عن ثمامة : أن أنسا حدثه : أن أبابكر رضي الله عنه ، كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ؛ فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقه ، فلا يعطى : في أربع وعشرين من الابل فما دونها، من الغنم في كل خمس ذود شاة . فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين ، الى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى، فاذا بلغت ستا واربعين ، الى ستين ، ففيها حقة ، طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين ، الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ، الى تسعين ، ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين ، الى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة . ففي كل أربعين ابنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل

فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه ، وفي صدقة الغنم ، في سائمتها اذا كانت أربعين ، الى عشرين ومائة ، شاه فاذا زادت على عشرين ومائة ، الى مائتين ، شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلثمائة ، ففي كل مائة ، شاه ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاه ، واحدة ، فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ، ربع العشر ، فاذا لم يكن الا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء ، الا ان يشاء ربها » .

وقد روى البخاري هذا الحديث ، في أحد عشر موضعا من صحيحه ، باسناد واحد ، مستدلا به ، لعدة أحكام ، وهو دليل واضح ، في حجية خبر الآحاد .

23 – روى الطبري عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميرا على الحج ، وأمره ان يقيم للناس حجهم .

وفي صحيح البخاري عن الزهري : أن حميد بن عبد الرحمن أخبره : أن أبا بكر رضي الله عنه ، بعثه في الحجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع – في رهط يؤذن في الناس : ألا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

24 – روى الطبري من طريق زيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت براءة بأربع : ان لا يطوف بالبيت عريان ، ولايقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فهو الى مدته ، ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة .

وروى الترمذي نحوه عن علي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وروى أحمد والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر ، ثم دعاه فقال : « لاينبغي لاحد أن يبلغ هذا الا رجل من أهلي » .

فدعا عليا فأعطاه اياه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ،

قال العلماء : الحكمة في ارسال علي ببراءة ، أن عادة العرب جرت بالا ينقض العهد الا من عقده ، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته ، فأجراهم في ذلك على عادتهم ، وهذا واضح من قوله : « **لايبلغ هذا الا رجل من أهلي** » أه .

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث علي عليه السلام قال : لما نزلت عشر آيات من براءة، دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، ليقرأها على أهل

مكة ، ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه ، فاقرأه على اهل مكة » فأخذت الكتاب منه ، ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله نزل في شيء ؟ قال « لا ، ولكن جبريل جاءني فقال : لن يؤدي عنك الا أنت أو رجل منك » وهذا يفيد ان اختيار علي كان بوحي .

وروى اسحق بن راهويه في مسنده والدارمي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة ، بعث أبابكر على الحج ، فأقبلنا معه ، حتى اذا كانا بالعرج ، ثوب بالصبح، فسمع رغوة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذا علي عليها ، فقال له : أمير ؟ أو رسول ؟ فقال : بل ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة ، أقرأها على الناس فقدمنا مكة ، فلما كان قبل التروية بيوم ، قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم ، حتى اذا فرغ ، قام علي ، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ، ثم يوم النفر كذلك .

وللحديث ، طرق غير هذه ، وفيه دليل على حجية خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، حيث بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر يبلغ الناس مناسك حجهم ، وبعث عليا يبلغهم سورة براءة وما فيها من أحكام ،

25 ـ روى أحمد في مسنده عن سهل بن حنيف رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أنت رسولي الى أهل مكة ، فقل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله، واذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة » .
(ورواه الدارمي في سننه) .

26 ـ روى الشيخان عن عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنهما قال : أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خيبر ، وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها ، فلما غلت القدور ، نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا » ، فقلنا : انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، لانها لم تخمس ، وقال آخرون : حرمها البتة .

وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال : أصبنا يوم خيبر ، حمرا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أكفئوا القدور .

وفي صحيح مسلم أيضا عن أنس ، قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، أصبنا حمرا خارجا من القرية ، فطبخنا منها ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها ،

فانها رجس من عمل الشيطان ، فأكفئت القدور بما فيها ، وانها لتفور بما فيها .

وروى مسلم عن انس أيضا قال : لما كان يوم خيبر ، جاء جاء فقال : يا رسول الله أكلت الحمر ، ثم جاء آخر ، فقال : يارسول الله أفنيت الحمر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى : ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فانها رجس أو نجس ، قال فأكفئت القدور بما فيها .

أفادت هذه الاحاديث أن الصحابة أكفئوا القدور بمجرد سماع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك دليل على حجية خبر الواحد .

27 ـ روى الشيخان عن أنس بن مالك قال : كنت أسقي أبا طلحة الانصاري وأبا عبيدة بن الجراح وابي بن كعب شرابا من فضيخ ـ وهو تمر ـ فجاءهم آت فقال : ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس : فقمت الى مهراس لنا ، فضربتها بأسفله حتى انكسرت ، وهذا لفظ البخاري .

وفي رواية للشيخين أيضا : فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

قال النووي في شرح مسلم : فيه العمل بخبر الواحد ، وان هذا كان معروفا عندهم أه كلامه .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا ، حتى أقدموا من أجله على تحريمه ، والعمل بمقتضى ذلك أهـ كلامه .

وقال الدارقطني في سننه : خبر الواحد يوجب العمل ، وروى فيه حديث أنس نحو رواية الشيخين ، وقال بعده : قال أبو عبد الله – وهو عبيد الله بن عبد الصمد ابن المهتدي بالله : هذا يدل على أن خبر الواحد يوجب العمل أهـ وأبو عبد الله هو شيخ الدارقطني في هذا الحديث .

28 – روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران : « لابعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين » فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث أبا عبيدة ، رواه البخاري في باب اجازة خبر الواحد ، ورواه أيضا في قصة أهل نجران ، وذكر الحافظ ابن حجر في شرحه ما فيهما من الفوائد والاحكام ، فقال : وفيها بعث الامام الرجل العالم الامين ، الى أهل الهدنة ، في مصلحة الاسلام ، وفيها منقبة ظاهرة لابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أهـ كلامه .

29 – روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء ، في صلاة الصبح ، اذ جاءهم آت ،

فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة ، قال الحافظ ابن حجر ، في الكلام على هذا الحديث : وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به ، لان صلاتهم الى بيت المقدس ، كانت عندهم بطريق القطع ، لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الى جهته ، ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد ، وأجيب بأن الخبر المذكور ، احتفت به قرائن ومقدمات ، أفادت القطع عندهم بصدق ذلك الخبر ، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم ، الا بما يفيد العلم ، ويقال : كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه ، صلى الله عليه وسلم مطلقا ، وانما منع بعده، ويحتاج الى دليل أهـ كلامه .

وأعاده البخاري في باب اجازة خبر الواحد ، فكتب عليه الحافظ ابن حجر ، والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة ، لان الصحابة الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس ، تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان يستقبل الكعبة ، فصدقوا خبره ، وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس ، وهي شامية ، الى جهة الكعبة ، وهي يمانية ، على العكس من التي قبلها ، واعترض بعضهم بأن خبر المذكور افادهم

العلم بصدقه ، لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوع ذلك . لتكرر دعائه به ، والبحث انما هو في خبر الواحد اذا تجرد عن القرينة .

والجواب : أنه اذا سلم انهم اعتمدوا على خبر الواحد ، كفى في صحة الاحتجاج به ، والاصل عدم القرينة .

وأيضا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة ، متفقا عليه ، فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق ، وكذا من اشترط القطع ، وقال : ان خبر الواحد لايفيد الا الظن ما لم يتواتر أه كلامه .

ويمكن أن يقال : ان ارتقاب النبي صلى الله عليه وسلم تحويل القبلة ، لايفيد العلم في هذه الصورة ، لان نزول القرآن بالتحويل المرتقب ، يقتضي أن يشاع أمره وينادى به ، ولايترك حتى يخبر به واحد ، لاسيما وهو يتعلق بالصلاة التي تفعل في اليوم خمس مرات . ومكانها من الدين معروف ، وعليه فخبر الواحد في هذه الصورة يفيد الظن فقط .

30 – روى الشيخان أيضا عن البراء بن عازب ، قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان يحب أن يوجه الى الكعبة ، فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها)

فوجه نحو الكعبة ، وصلى معه رجل العصر ، ثم خرج فمر على قوم من الانصار ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه قد وجه الى الكعبة ، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر ، قال النووي في شرح مسلم : فيه قبول خبر الواحد ، وفيه دليل على ان النسخ ، لايثبت في حق المكلف حتى يبلغه ، فان قيل : هذا النسخ للمقطوع به بخبر الواحد ، وهو ممتنع عند أهل الاصول .

فالجواب : أنه احتفت به قرائن ومقدمات ، أفادت العلم ، وخرج عن كونه خبر واحد مجردا اه كلامه .

وتقدم آنفا الجواب عن احتفاف هذا الخبر بالقرينة ، ومسألة نسخ المقطوع به ، وهو القرآن والسنة المتواترة ، بخبر الواحد ، فيها خلاف مشهور في كتب الاصول ، حكاه الشوكاني في ارشاد الفحول وقال بعده : ومما يرشدك الى جواز النسخ بما صح من الاحاد ، لما هو أقوى متنا أو دلالة منها : أن الناسخ في الحقيقة ، انما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه ، وذلك ظني ، وان كان دليله قطعيا ، فالمنسوخ انما هو هذا الظني ، لا ذلك القطعي ، فتأمل اه كلامه .

ثم ان الذين وصلهم الخبر وهم في صلاة العصر ، كما في حديث البراء كانوا داخل المدينة وهم بنو حارثة أما الذين وصلهم الخبر وقت الصبح ، كما في حديث ابن عمر ، فهم بنو عمرو ابن عوف أهل قباء ، وكانوا خارج المدينة ، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري

31 – روى الطبراني في المعجم الاوسط من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم قال : حدثني سعيد ابن منصور بن محرز بن مالك بن احمر الجذامي عن أبيه عن جده مالك : أنه لما بلغهم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم تبوك ، وفد اليه مالك بن أحمر ، فأسلم ، وسأله ان يكتب له كتابا يدعو به الى الاسلام، فكتب له في رقعة من أدم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن أحمر ولمن اتبعه من المسلمين أمانا لهم ، ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين ، وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين فهم آمنون بأمان الله وأمان محمد صلى الله عليه وسلم » .

32 – روى البخاري وابن أبي خيثمة في تاريخهما من طريق أبي حمزة عبد العزيز بن زياد الحنظلي قال : حدثني أبو شداد ، رجل من أهل ذمار ، قرية من قرى عمان ، قال : جاءنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، في قطعة من أدم : « من محمد رسول الله الى أهل عمان ، سلام ، أما بعد فأقروا شهادة ألا اله الا الله واني رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد وكذا وكذا والا غزوتكم » قال أبو شداد : فلم نجد أحدا يقرأ علينا ذلك الكتاب، حتى وجدنا غلاما فقرأه علينا ، قلت : فمن كان يومئذ على عمان ؟ قال : أسوارا من أساورة كسرى .

33 – روى الطبراني من طريق مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي مران عن أبيه عن جده عمير ، قال : جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى عمير ذي مران ، ومن أسلم من همدان ، سلام عليكم فاني أحمد اليكم الله الذي لااله الا هو ، أما بعد فانه قد بلغنا اسلامكم ، بعد مقدمنا من أرض الروم ، فابشروا فان الله قد هداكم بهدايته، ذانكم اذا شهدتم أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وأعطيتم الزكاة ، فان لكم ذمة الله وذمة رسوله ، على دمائكم وأموالكم وعلى أرض الروم التي أسلمتم عليها سهلها وغوريها ومراعيها غير مظلومين ولا مضيق عليهم وان الصدقة لاتحل لمحمد ، ولا لاهل بيته ، وان مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وأدى الامانة فآمرك يا ذا مران به خيرا فانه منظور اليه ذي قومه وليحبكم ربكم » .

وروى البغوي في معجم الصحابة عن مجالد بن سعيد، قال : لما انصرف مالك بن مرارة الرهاوي الى قومه كتب معه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوصيكم به خيرا فانه منظور اليه » قال : فجمعت له همدان ثلاث عشرة (1)، وستة وسبعين بعيرا .

(1) ثلاث عشرة أو قية ،

في هذا الحديث دليل على العمل بخبر الواحد ، من جهات : احداها : ارسال النبي صلى الله عليه وسلم كتابه الى همدان ، مع شخص واحد .

ثانيتها : أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب همدان خطاب المسلمين وسلم عليهم سلام الاسلام ، عملا بخبر الذي أخبره باسلامهم وهو مالك ابن مرارة ، كما جاء في رواية ابن منده .

ثالثتها : أن أهل همدان ، عملوا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه الذي حمله اليهم مالك بن مرارة ، فجمعوا له ثلاث عشرة أوقية من فضة أو ذهب وستة وسبعين بعيرا .

34 – روى ابن أبي عاصم في كتاب الوحدان، والطبراني في الكبير عن أبي نعيم قال : أخرج الينا عبد المالك ابن عطاء العامري ، كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اكتبوه ، ولم يمله علينا ، وزعم أن بنت الفجيع حدثته به ، فاذا فيه : هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للفجيع ومن معه ومن أسلم ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله ، ونصر نبي الله ، وأشهد على اسلامه ، وفارق المشركين ، فانه آمن بأمان الله ومحمد صلى الله عليه وسلم .

ورواه أبو حفص ابن شاهين من طريق عبد الرحيم ابن زيد البارقي عن عقبة بن وهب البكائي عن الفجيع .

35 – روى الطبراني في الكبير عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر الناس : أنه من مات يشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له ، فله الجنة .

36 – روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخلت حائطا لبني النجار ، فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا أبا هريرة – وأعطاني نعليه – اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة » الحديث .

قال الامام النووي : اعطاؤه النعلين ، لتكون علامة ظاهرة معلومة ، ولاينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا ، وان كان خبره مقبولا من غير هذا اهـ .

37 – قال النسائي في سننه : أخبرنا محمد بن سلمة قال : حدثنا ابن وهب ، عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان حدثه ، أنه سمع رويفع بن ثابت يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس : أنه من عقد لحيته(1) أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فان محمدا بريء منه» .

---

(1) عقد لحيته : أي فتلها وكانت العرب تفتل لحاها في الجاهلية .

ورواه أبو داود من طريق عياش القتباني عن شييم بن بيتان عن شيبان عن رويفع ، وهو من المزيد في متصل الاسانيد ، واسناد النسائي حسن، أما اسناد أبي داود ففيه شيبان ، وهو مجهول الحال .

38 – روى الشيخان عن مالك بن الحويرث قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا ، فلما ظن أنا قد اشتقنا الى أهلنا ، سألنا عمن تركناه بعدنا فأخبرناه ، قال : « **ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم** » .

محل الشاهد من الحديث قوله « **فليؤذن لكم أحدكم** »، فانه يفيد العمل بأذان المؤذن ، قال الحافظ بن حجر والمراد بقبول خبره في الاذان : أنه اذا كان مؤتمنا ، فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت أه كلامه .

39 – روى البخاري عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم** » ثم قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت ، قال الحافظ ابن حجر فى الكلام على هذا الحديث :

واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد ، وذكر مسائل الى أن قال : وعلى جواز العمل بخبر الواحد أه كلامه .

40 – روى البخاري عن أبي موسى الاشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ، وأمرني بحفظ الباب ، فجاء رجل يستأذن ، فقال : « **ائذن له وبشره بالجنة** » فاذا أبو بكر ، ثم جاء عمر ، فقال : « **ائذن له وبشره بالجنة** » ، ثم جاء عثمان فقال : « **ائذن له وبشره بالجنة** » .

41 – روى البخاري أيضا عن عمر رضي الله عنه، قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة (1) له ، وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود ، على رأس الدرجة ، فقلت : قل : هذا عمر بن الخطاب فأذن لي،

ترجم البخاري على هذا الحديث والذي قبله . بقوله : باب قول الله تعالى : (**لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم**) فاذا أذن له واحد جاز .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : فاذا أذن له واحد جاز وجه الاستدلال به : أنه لم يقيد بعدد ، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الاذن وهو متفق على

---

(1) مشربة : برضم الراء مكان مرتفع يصعد اليه

العمل به عند الجمهور ، حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته ، لقيام القرينة فيه بالصدق ، وأراد البخاري أن صيغة (**يؤذن لكم**) على البناء للمجهول ، تصلح للواحد فما فوقه ، وأن الحديث الصحيح ، بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الاية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد اه كلامه .

42 – روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «**من يأتيني بخبر القوم ؟**» يوم الاحزاب ، قال الزبير : أنا ، قال **بخبر القوم** ؟ » يوم الاحزاب ، قال الزبير : أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « **لكل نبي حواري وحواري الزبير** »،

ترجم عليه البخاري في كتاب الجهاد: باب فضل الطليعة .

قال الحافظ ابن حجر : الطليعة : من يبعث الى العدو ليطلع على أحوالهم ، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه أه كلامه وأعاده البخاري في اجازة خبر الواحد مترجما عليه : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده .

وسبب بعثه طليعة : أن الاحزاب من قريش وغيرهم ، لما جاءوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق ، بلغ المسلمين ان بني قريظة من

اليهود ، نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ، ووافقوا قريشا على حرب المسلمين ، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ، ليأتيه بخبر بني قريظة .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن الزبير ، قال : لما كان يوم الاحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء ، فنظرت فاذا أنا بالزبير على فرسه ، يختلف الى بني قريظة ، مرتين أو ثلاثا ، فلما رجعت ، قلت رأيتك يا ابت تختلف ، قال أو هل رأيتني يا بني ؟ قلت : نعم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم** » فانطلقت فلما رجعت ، جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه ، فقال « **فداك أبي وأمي** » .

43 – روى الشيخان عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : أن من أكل فليتم أو ليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل ، هذا لفظ البخاري في كتاب الصيام ، ولفظه في باب خبر الواحد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم : «**أذن في قومك – أو** في الناس يوم عاشوراء : **ان أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم** » قال الحافظ ابن حجر : اسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة ، أخرج حديثة

أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن اسحق : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب ابن هند بن أسماء الاسلمي عن أبيه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من أسلم فقال : « **مر قومك بصيام هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره** » .

وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند – قال : وكان هند من أصحاب الحديبية. وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء – قال : فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال : « **مر قومك بصيام هذا اليوم** » قال : أرأيت ان وجدتهم قد طعموا ؟ قال : « **فليتموا آخر يومهم** »

قال الحافظ ابن حجر : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ، ويحتمل ان يكون أطلق في الرواية الاولى ، على الجد اسم الاب ، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم .

44 – روى أحمد والبزار والطبراني عن بعجة بن عبد الله بن بدر : أن أباه أخبره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم يوما « **هذا يوم عاشوراء فصوموه** » فقال رجل من بني عمرو بن عوف : يا رسول الله اني

تركت قومي منهم صائم ، ومنهم مفطر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« **اذهب اليهم فمن كان منهم مفطرا فليتم صومه** » ،

قال الحافظ الهيثمي : اسناده حسن .

45 – روى الطبراني في الكبير ، عن معبد القرشي ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقديد ، فأتاه رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « **أطعمت اليوم شيئا؟** » ليوم عاشوراء ، قال : لا ، الا أني شربت ماء ، قال « **فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وأمر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم** » .

46 – روى الشيخان واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال : ان وفد عبد القيس ، لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من الوفد ؟ » قالوا : ربيعة قال « مرحبا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى » قالوا : يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا ، فسألوا عن الاشربة ؟ فنهاهم عن أربع ، وأمرهم بأربع ، أمرهم بالايمان بالله قال : « **هل تدرون ما الايمان بالله ؟** » **قالوا : الله ورسوله أعلم – قال « شهادة أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتؤتوا من المغانم الخمس » ونهاهم عن الدباء(1) والحنتم**

(1) الدبا برفع الدال وتشديد الباء : هي القرع والنهي في الحدف جاء عن الذهي في اتخاد القرع اليابسة كأواني للشرب .

والمزفت والنقير وربما قال المقير ، قال : « احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم » .

قال الحافظ ابن حجر : الغرض منه قوله « **احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم** » فان الامر بذلك يتناول كل فرد ، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ، **ما حضهم عليه** .

47 – روى البخاري وأبو داود والنسائي عن عمرو ابن سلمة قال : لما كانت وقعة أهل الفتح ، بادر كل قوم باسلامهم ، وبادر أبي قومي باسلامهم ، **فلما** قدم، **قال جئتكم** والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا ، **فقال** : « صلوا صلاة كذا في حين **كذا** وصلوا صلاة **كذا** في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين **كذا** فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا » ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني .

فقدموني بين أيديهم . وأنا ابن ست ، أو سبع سنين ، في هذا الحديث دليل للعمل بخبر **الواحد** من وجهتين :

أحدهما : قوله : « **فليؤذن أحدكم** » وتقدم بيانه في حديث مالك بن الحويرث .

ثانيهما : أن قوم سلمة عملوا بخبره في امامة الاكثر قرآنا ، فقدموا ابنه عمرا يؤمهم ، مع أنه **مازال**

في سن الصبا ، حتى قال عمرو – كما في رواية لابي داود : فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت أمامهم ، وجرم بفتح الجيم وسكون الراء ، قبيلته ، قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث حجة للشافعية ، في أمامة الصبي المميز في الفريضة ، وهي خلافية مشهورة .

48 – روى البخاري وغيره عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع : « **ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه** » وهذا الحديث له طرق كثيرة . لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع خطبة عامة حضرها الجم الغفير من الصحابة ، ورواها أصحاب الكتب الستة وغيرهم من علماء الحديث .

49 – روى أبو يعلى والطبراني في الاوسط عن وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه .

قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يخطب وهو يقول : « **يا أيها الناس أي شهر أحرم ؟** » قالوا : هذا الشهر ، قال : « **أي يوم أحرم ؟** » قالوا : هذا وهو يوم النحر ، قال : « **فأي بلد أعظم عند الله حرمة ؟** » قالوا : هذا ، قال « **فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرمة عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت ؟** »

قال الناس : نعم ، فرفع يديه الى السماء ، ثم قال : « **اللهم اشهد** » **ثم قال : ليبلغ الشاهد منكم الغائب** »
قال وابصة : وأنا شهدنا وغبتم ، ونبلغكم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

50 روى ابن اسحق في السيرة ، وعنه الاموي في مغازيه من طريق عمير بن معبد بن فلان الجذامى عن أبيه ، قال : وفد رفاعة بن زيد الجذامى ، على نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب له كتابا ، فيه :

« **بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى رفاعة بن زيد : اني بعثته الى قومه عامة ، ومن فيهم ، يدعوهم الى الله ورسوله** » .
ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة معبد بن فلان الجذامى .

51 – روى الشيخان واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكىء بين ظهرانيهم ، فقلنا :هذا الرجل الابيض المتكىء ، فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « **قد أجبتك** » فقال الرجل للنبي صلى الله

عليه وسلم اني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلاتجد علي في نفسك ، فقال : « **سل عما بدا لك** » فقال أسألك بربك ورب من قبلك : آلله أرسلك الى الناس كلهم ؟ فقال : « **اللهم نعم** » قال : أنشدك بالله : الله أمرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : « **اللهم نعم** » قال أنشدك بالله : آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : « **اللهم نعم** » قال : أنشدك بالله : آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : « **اللهم نعم** » فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد ابن بكر ،، قال الامام النووي في شرح مسلم : وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد أهـ كلامه .

وقال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد – غير ما تقدم – العمل بخبر الواحد ، ولايقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا ، لانه قصد اللقاء والمشافهة ، كما تقدم عن الحاكم ، وقد رجع ضمام الى قومه وحده ، فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس أهـ كلامه .

وحديث ابن عباس رواه أحمد في المسند من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ، ضمام بن

ثعلبة ، الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث في مجيء ضمام وسؤاله كما في الصحيحين ، وفي آخره : ان ضماما لما رجع الى قومه ، قال : لهم ان الله قد بعث رسولا ، وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ، ونهاكم عنه ، قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم ، في حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما .

52 – روى البزار في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما من الايام – : « **من قال لا اله الا الله ، وجبت له الجنة** » فاستأذنه معاذ ليخرج بها الى الناس فيبشرهم فأذن له ، فخرج فرحا مستعجلا ، فلقيه عمر ، فقال : ما شأنك ؟ فأخبره ، فقال عمر : كما أنت ، لا تعجل ، ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبي الله أنت أفضل رأيا ، ان الناس اذا سمعوا بهذا اتكلوا عليها ، فلم يعملوا ، قال : « **فرده فرده** » .

53 – روى أحمد في مسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : « **لا اله الا الله وحده لا شريك له دخل الجنة** » قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : « **وان زنى وان سرق** » قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : « **وان زنى وان سرق**» قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : « **وان زنى وان سرق على رغم**

أنف أبي الدرداء » قال فخرجت لانادي بها في الناس فلقيني عمر ، فقال ارجع ، فان الناس ان علموا بهذا اتكلوا عليها ، قال : فرجعت ، فأخبرته صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدق عمر » .

54 – روى الطبراني في الكبير عن بلال رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال نادي في الناس : « **من قال : لا اله الا الله ، قبل موته بسنة، دخل الجنة** » ، **أو شهر أو جمعة أو يوم أو ساعة** » .

قال : اذن يتكلوا ، قال : « **وان اتكلوا** » قوله « وان اتكلوا » يفيد أن التبليغ واجب ، وأن مصلحته راجحة على مفسدة الاتكال .

هذا الحديث وما في معناه ، يفيد ان من مات مسلما دخل الجنة ، وان كان عاصيا ، فانه يعذب على عصيانه ، لكن لايخلد في النار كالكافر تلحقه الشفاعة أو رحمة الله ، فيدخل الجنة ، لموته على الاسلام .

55 – روى أحمد والطبراني عن سوادة بن الربيع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته فأمر لي بذود ثم قال لي : اذا رجعت الى بنيك فمرهم فليحسنوا عذراتهم ومرهم فليقلموا أظفارهم لايغبطوا بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا » هذا لفظ أحمد .

ولفظ الطبراني : « اذا رجعت الى بنيك فمرهم

فليحسنوا أعمالهم ومرهم فليقلموا أظفارهم لايخدشوا بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا » عذراتهم جمع عذرة ، وهي فناء البيت ، والمعنى : مرهم فلينظفوا أفنية بيوتهم .

56 – روى البخاري في التاريخ من طريق اسمعيل بن أبي أويس قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال : أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة المدينة ، فأعجب بي ، فقيل له : هذا غلام من بني النجار ، قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة ، فاستقرأني ، فقرأت ق ، فقال لي « تعلم كتاب يهود فاني ما آمن يهود على كتابي » فتعلمته في نصف شهر ، حتى كتبت له الى يهود ، وأقرأ له اذا كتبوا اليه ، ورواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعلقه البخاري في صحيحه ، تحت ترجمة : باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ؟

قال الحافظ ابن حجر في شرحه : اشار الى الاختلاف في ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ، ورواية عن أحمد ، واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة .

وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم ، لم يقبل فيه الا عدلين كالشهادة أه كلامه واشتراط عدلين لايخرجه عن خبر الآحاد ، لانه غير متواتر .

57 – روى الدارمي وأبو داود وابن حبان والحاكم عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى عليه وسلم اني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه .

58 – روى البزار عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء اليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فان يصيبوا أجروا وان قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء ، نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **أبلغي من لقيت من النساء : أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله** » .

59 – روى ابن عبد البر في الاستيعاب عن اسماء بنت يزيد أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت اني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي ، وعلى مثل رأيي : ان الله تعالى بعثك الى الرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك ، ونحن معشر النساء ، مقصورات مخدرات ، قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم .

وان الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد ، واذا خرجوا للجهاد ، حفظنالهم أموالهم ، وربينا أولادهم ، أفنشاركهم في الاجر يا رسول الله ؟ فالتفت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بوجهه الى أصحابه ، فقال : « **هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه؟** »
فقالوا : لا والله يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء : أن حسن تبعل أحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال**» .

60 – روى مسلم في صحيحه عن أبي موسى قال : اختلف رهط من المهاجرين والانصار . فقال الانصاريون : لايجب الغسل الا من الدفق ، أو من الماء ، وقال المهاجرون: بل اذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : فقلت : انا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي : فقلت ما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل** » .

61 – روى أبو داوود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله طى الله عليه وسلم يقول : « **نصر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع** » **قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضا** .
وهذا الحديث رواه عن النبي طى الله عليه وسلم

جماعة من الصحابة ، منهم زيد بن ثابت ، وانس بن مالك ، وجبير بن مطعم ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأبو سعيد الخدري ، وعمير الليثي ، والنعمان بن بشير ، وبشير والد النعمان ، وجابر ، وأبو قرصافة ، وسعد بن أبي وقاص ،

62 – روى الدولابي وابن منده من طريق ابن عبيد الله عبد الجبار بن محرز ابن عبد الجبار بن أبي رويحة عن أبيه عن أبي رويحة ربيعة بن السكن قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعقد لي راية بيضاء ، ذراعا في ذراع ، وقال : « **اذهب يا أبا رويحة الى قومك، فنادي فيهم ، من دخل تحت راية أبي رويحة فهو آمن** ».
ففعلت ، ورواه اسحق بن ابراهيم الرملي في الافراد من أحاديث بادية الشام ، من طريق حرام بن عبد الرحمن الخثعمى عن أبي رويحة الفزعي ثم الثمالى به .

63 – روى الدارقطني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل ابن ورقا، الخزاعي على جمل أورق ، يصيح في فجاج منى : ألا أن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الانفس أن تزهق ، وأيام منى ايام اكل وشرب وبعال (1) .

(1) بعال : كناية عن مباشرة الازواج .

وروى ابن السكن من طريق مفضل بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بديلا ينادي ، فذكر نحوه ، وروى أبو نعيم من طريق ابن جريج عن محمد بن يحي بن حبان عن أم الحارث بنت أبي عياش بن أبي ربيعة قالت : رأيت بديل بن ورقاء يطوف على جمل أورق بمنى يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم أن تصوموا هذه الايام ، فانها أيام أكل وشرب .

64 – روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن المقدام ابن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **ألا اني أوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على أريكته يبلغه الحديث عني فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله** » **حسنه الترمذي** .

في هذا الحديث ، وجوب العمل بخبر الواحد ، لان معظم الاحاديث التي تبلغنا ، أخبار أحاد ، وقد ذم الحديث من لم يعمل بها .

65 – روى الطبراني في الكبير باسناد حسن عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : **اني محدثكم الحديث فليحدث الحاضر منكم الغائب** » .

66 – روى أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير عن هشام ابن أبي رقية قال : سمعت مسلمة بن مخلد ، وهو قائم على المنبر يخطب الناس ، وهو يقول : يا أيها الناس أمالكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير ؟ وهذا رجل منكم يخبركم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة ، فقام عقبة بن عامر فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** » وأشهد أني سمعته يقول : « **من لبس الحرير في الدنيا حرمه الله أن يلبسه في الاخرة** » قال الحافظ الهيثمي : رجال أسانيدهم ثقات .

67 – روى أحمد والبزار والطبراني في الكبير عن يحي ابن ميمون الحضرمي : أن أبا موسى الغافقي ، سمع عقبة بن عامر الجهني ، يحدث على المنبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو موسى : ان صاحبكم هذا لحافظ أو هالك ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخر ما عهد الينا أن قال : **عليكم بكتاب الله وسترجعون الى قوم يحبون الحديث عني فمن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن حفظ شيئا فليحدث به** » رجاله ثقات كما قال الحافظ الهيثمي .

68 – روى الطبراني في الكبير عن أبي قرصافة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **حدثوا عني بما تسمعون ولايحل**

لرجل أن يكذب علي فمن كذب علي أو قال علي غير ما قلت بني له بيت في جهنم يرتع فيه » .

69 – روى الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **تحدثوا وليتبوأ من كذب علي مقعده في جهنم** » قلت : يا رسول الله انا نسمع منك أشياء ، فنكتبها ؟ قال : « **اكتبوا ولا حرج** » .

70 – روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن قبيصة بن ذؤيب ، قال جاءت الجدة الى أبي بكر ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الانصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك، السدس ، فان اجتمعتما ، فهو بينكما ، وأيكما خلت به، فهو لها .

في هذا الحديث ، عمل الخليفتين بخبر المغيرة بن شعبة وانما طلب أبو بكر شخصا آخر مع المغيرة ، على سبيل التثبت ، مع أن رواية اثنين خبر آحاد أيضا .

71 – روى الشيخان عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر رضي الله عنه نشد الناس : من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط ؟ فقال المغيرة أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال : ائت بمن يشهد معك على هذا ، فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : واستشارة عمر أصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه ، أو كان فيه عنده شك أو أراد الاستثبات ، وفيه أن الوقائع الخاصة ، قد تخفى على الاكابر ، ويعلمها من دونهم ، وفي ذلك رد على المقلد اذا استدل عليه بخبر يخالفه، فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا ، فان ذلك اذا جاز خفاؤه عن مثل عمر ، فخفاؤه عمن بعده أجوز وقد تعلق بقول عمر : ائت بمن يشهد معك ، من يرى اعتبار العدد في الرواية ، ويشترط انه لايقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات ، وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، فانه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن ، وطلب العدد في صورة جزئية ، لا يدل على اعتباره في كل وقعة بجواز المانع الخاص بتلك الصورة، أو وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ، ولا سيما اذا قامت قرينة ، وقريب من هذا قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان اه .

72 – روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الانصار ، اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لي فرجعت : قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا ، فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع** » ، فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، قال الحافظ ابن حجر : وتعلق بقصة عمر ، من زعم أنه كان لايقبل خبر الواحد ، ولا حجة فيه ، لانه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد ، واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده ، لايقبل حتى ينضم اليه غيره كما في الشهادة ، قال ابن بطال : وهو خطأ من قائله . وجهل بمذهب عمر ، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لابي موسى : اما اني لم أتهمك ، ولكني أردت الا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر : قلت : وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم ، وفي رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الادب المفرد : فقال

عمر لابي موسى : والله ان كنت لأمينا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكني أحببت أن أستثبت ، ونحوه في رواية أبي بردة ، حين قال أبي بن كعب لعمر: لاتكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سبحان الله ، انما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت، قال ابن بطال : فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد ، لما يجوز عليه من السهو وغيره ، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده ، في توريث المرأة من دية زوجها ، وأخذ الجزية من المجوس الى غير ذلك ، لكنه كان يتثبت اذا وقع له ما يقتضي ذلك أهـ .

73 – روى البخاري عن بجالة فقال : كنت كاتبا لجزء ابن معاوية عم الاحنف ، فجاءنا كتاب عمر ، قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، ورواه الترمذي ولفظه : فجاءنا كتاب عمر : انظر من قبلك من مجوس ، فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر .

قال الحافظ ابن حجر : في الحديث قبول خبر الواحد ، وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما أطلع

عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه ، وأنه لانقص عليه في ذلك – وفيه التمسك بالمفهوم ، لان عمر فهم من قوله أهل الكتاب ، اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن ابن عوف بالحاق المجوس بهم ، فرجع اليه أهـ .

74 – روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول : الدية للعاقلة ، لاترث المرأة من دية زوجها ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي أن أورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها » صححه الترمذي ، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري وزاد : وكان قتلهم أشيم خطأ .

75 – روى أحمد في مسنده عن عبيد الله بن عباس، أخي عبد الله بن عباس ، قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر ، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة ، وكان ذبح للعباس فرخان ، فلما وصل الميزاب ، أصيب منه بدم الفرخين ، فأمر عمر بقلع الميزاب ، ثم رجع عمر فطرح ثيابه ، ولبس ثيابا غيرها ، فصلى بالناس ، فاتاه العباس ، فقال : والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر للعباس : وأنا أعزم عليك ، لما صعدت على ظهري ، حتى تضعه في الموضع الذي

وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففعل ذلك العباس .

76 – روى أحمد وأبو داود والترمذي عن فريعة بنت مالك ، قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له ، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه ، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة ، من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقلت ان نعي زوجي أتاني في دار شاسعة ، من دور أهلي ، ولم يدع لي نفقة ولا مالا ورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت الى أهلي واخوتي ، لكان أرفق لي في بعض شأني ، فقال « **تحولي** » فلما خرجت الى المسجد ، دعاني ، فقال : **امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله** » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : وأرسل الي عثمان فأخبرته فأخذ به ، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

77 – روى البخاري عن ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تسأل عنه غيره .

قال الحافظ ابن حجر . فيه دليل على أن الصفات

الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي ، كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض ، دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف ، انما كان عند وقوع ريبة في بعض المواضع ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابي القديم الصحبة ، قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ، ما يطلع عليه غيره ، لان ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته ، وكثرة روايته أهـ .

وثبت في مسند أحمد عن ابن عمر ، قال : رأيت سعد ابن أبي وقاص ، يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ ، فأنكرت ذلك عليه : فلما اجتمعنا عند عمر ، قال لي سعد سل أباك ، فذكر الحديث .

78 – روى البخاري في الادب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما والطبراني في الكبير عن عبد الله بن محمد بن عقيل : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ، ثم شددت رحلي ، فسرت اليه شهرا ، حتى قدمت الشام ، فاذا هو عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، فخرج يطأ ثوبه ، فاعتنقني واعتنقته ، فقلت : حديث بلغني انك سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص ، فخشيت ان تموت أو أموت قبل أن اسمعه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **يحشر الله العباد يوم القيامة عراة غرلا بهما** » قال : قلنا وما بهما ؟ قال « **ليس معهم شيء ، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الديان أنا الملك لاينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار ، ولا أحد من أهل الجنة عليه حق أقضيه منه ، ولا ينبغي لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده حق حتى أقضيه منه ، حتى اللطمة** » قال : قلنا : كيف هذا وانما نأتي عراة غرلا بهما ؟ قال « **الحسنات والسيئات** » علقه البخاري في كتاب العلم من صحيحه ، فقال : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس في حديث واحد .

79 – روى الطبراني في الاوسط عن رجاء بن حيوة قال : سمعت مسلمة بن مخلد يقول : بينما انا على مصر ، اذ أتى البواب فقال : أن أعرابيا على الباب على بعير يستأذن ؟ فقلت : من أنت ؟ قال : جابر بن عبد الله الانصاري ، قال : فأشرفت عليه ، فقلت : أنزل اليك أو تصعد ؟ فقال : لا تنزل ولا أصعد ، حديث بلغني أنك ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ستر المؤمن ، جئت أسمعه قلت : سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول : « **من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا موؤودة** » فضرب بعيره راجعا ، قلت

في معنى الحديث : العورة معصية توجب حدا أو تعزيرا ، فاذا أطلعت من أخيك المؤمن على عورة مثل هذه ، وسترتها عليه ، ولم تحدث بها أحدا ، فقد أبقيت على كرامته ، وأحييت منزلته بين الخوانه ، ولذا اعتبرها الشارع بمنزلة احياء الموؤودة أهـ من ص ، 44 من كتاب تمام المنة ببيان الخصال الموجبه للجنة .

80 – روى مسلم في صحيحه عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول : كنا نكري أرضنا ، ثم تركنا ذلك ، حين سمعنا حديث رافع بن خديج .

وروى أيضا عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه وأنا معه ، فسأله فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ذلك ، فكان لايكريها .

81 – روى أحمد في مسنده عن البراء بن عازب قال : ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يحدثنا أصحابه عنه ، كانت تشغلنا عنه رعية الابل .

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

وروى الطبراني في المعجم الكبير عن حميد ، قال : كنا مع أنس بن مالك فقال : والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا .

قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وقد ترجم لهذين الاثرين في مجمع الزوائد ، بقوله : باب لاتضر الجهالة بالصحابة لانهم عدول ، وهما يفيدان ذلك ، كما يفيدان تبول الصحابة لخبر الواحد العدل ، وعلمهم به ، وهذا هو ما أفادته الاحاديث والآثار التي سبق ذكرها ، وأفرد الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الكفاية بابا لصحة العمل بخبر الواحد ، قال فيه : قد أفردنا لوجوب العمل بخبر الواحد كتابا، ونحن نشير الى شيء منه في هذا الموضع ، اذ كان مقتضيا له أهـ ثم أسند بعض الاحاديث .

منها حديث ابن مسعود « **نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها** » وهو الحديث الستون ، فيما تقدم ، ثم روى باسناده الى الربيع ابن سليمان قال : قال الشافعي:

فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءا يؤديها ولو امرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه ، الا ما تقوم به الحجة على من أدى اليه ، لانه يؤدى عنه حلال يؤتى ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا أهـ .

ثم قال الخطيب : وعلى العمل بخبر الواحد ، كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين ، في سائر أمصار المسلمين ، الى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم انكار لذلك ، ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، اذ لو كان فيهم من لايرى العمل به ، لنقل الينا الخبر عنه لمذهبه فيه أهـ كلامه .

وقال الحافظ ابن عبد البر في مقدمة كتاب التمهيد : وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والاثر ، في جميع الامصار ، فيما علمت ، على قبول خبر الواحد العدل ، وايجاب العمل به ، اذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو اجماع ، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر ، من لدن الصحابة الى يومنا هذا ، الا الخوارج وطوائف من أهل البدع ، شرذمة لاتعد خلافا .

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي ، لما يخبره به العالم الواحد اذا استفتاه فيما لايعلمه ، وقبول خبر الواحد العدل ، فيما يخبر به

مثله ، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد، جماعة من أئمة الجماعة ، وعلماء المسلمين أهـ كلامه ،

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وقد استدل بعض العلماء ، لقبول خبر الواحد : أن كل صاحب وتابع ، سئل عن نازلة ، في الدين ، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم ، أنه لم يشترط عليه أحد منهم ألا يعمل بما أخبره به من ذلك ، حتى يسأل غيره ، فضلا عن أن يسأل الكواف ، بل كان كل منهم يخبره بما عنده، فيعمل بمقتضاه ، ولا ينكر عليه ذلك ، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد أهـ كلامه ، وأما اجماع الصحابة والتابعين ، فقد علم من كلام الخطيب وابن عبد البر والحافظ والغزالي وغيرهم .

* * *

خاتمة

تبين مما أوردناه أن حجية خبر الآحاد قطعية معلومة بالضرورة من دين الاسلام ، فانكارها ذريعة الى انكار العمل بالسنة التي هي الاصل الثاني ، بعد القرآن الكريم ، ومنكر السنة النبوية ، كافر لاحظ له في الاسلام ، نسأل الله السلامة والعافية ، وبالله التوفيق ·

* * *